

١٠ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون، "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم".

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٢١٣/٤٩ - سنة الأمم المتحدة للتسامح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت بموجبه عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح،

وإذ تشير أيضا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد في ديباجته أن ممارسة التسامح هي أحد المبادئ التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تنشدها الأمم المتحدة في سبيل منع نشوب الحرب وصون السلم،

وإذ تشدد على أن من مقاصد الأمم المتحدة، كما هو وارد في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية التي تتسم بطابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو إنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣)،

واقترعا منها بأن التسامح هو الأساس السليم لأي مجتمع مدني وللسلم،

وإذ تضع في اعتبارها مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإذ تلاحظ أن الاحتفال بسنة الأمم المتحدة للتسامح لن ينطوي على أي آثار مالية تتحملها الأمم المتحدة،

٣ - تحث بقوة جميع الحكومات على ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، واتخاذ التدابير العاجلة للحيلولة دون قتل أطفال الشوارع، ومكافحة التعذيب وارتكاب العنف ضدهم؛

٤ - تؤكد أن الامتثال الدقيق لأحكام اتفاقية حقوق الطفل يشكل خطوة هامة نحو حل مشاكل أطفال الشوارع، وتطلب إلى جميع الدول، التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يساند، عن طريق التعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة أطفال الشوارع، وتشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضع هذه المشكلة في اعتبارها عند إعداد تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل، وأن تنظر في مسألة طلب المشورة والمساعدة التقنية من أجل المبادرات الرامية إلى تحسين حالة أطفال الشوارع، وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية؛

٦ - تثنى على لجنة حقوق الطفل لما توليه من اهتمام في أنشطتها الرصدية، لحالة الأطفال الذين يرغمون، من أجل البقاء، على العيش والعمل في الشوارع، وتكرر دعوتها للجنة كي تنظر في إمكانية إعداد تعليق عام بشأن أطفال الشوارع؛

٧ - توصي بأن تولي لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة الاهتمام بهذه المشكلة المتعاطمة لدى دراستها التقارير الواردة من الدول الأطراف؛

٨ - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون مع بعضها بعضا في ضمان قدر أكبر من الوعي واتخاذ إجراءات أكثر فعالية لحل مشكلة أطفال الشوارع، وذلك عن طريق أمور منها بدء ودعم مشاريع إنمائية يمكن أن يكون لها أثر إيجابي على حالة أطفال الشوارع؛

٩ - تطلب إلى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أن يولوا اهتماما خاصا لمحنة أطفال الشوارع، كل في نطاق ولايته؛

وإذ تحيط علماً بالذاكرة المقدمة من الأمين العام في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(٣١٤)، التي يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

١ - ترحب بقيام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بدور المنظمة الرائدة لسنة الأمم المتحدة للتسامح؛

٢ - توصي الوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأن تنظر، كل في محفلها، في المساهمات التي يمكن أن تقدمها لإنجاح السنة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تنفيذ البرامج الوطنية والدولية للاحتفال بالسنة، وأن تشارك بشكل فعال في تنفيذ الأنشطة التي ستنظم في إطار السنة؛

٤ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر إلى بذل الجهود، كل في ميدانها، للمساهمة بشكل مناسب في برامج السنة وفي برنامج المتابعة؛

٥ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقوم بإعداد إعلان مبادئ وبرنامج عمل من أجل اختتام السنة، وذلك كمتابعة لها، وتقديمهما إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٦ - تقرر أن تحتفل بانتهاء السنة في جلسة عامة تذكارية تعقد في دورتها الخمسين وأن تستعرض أعمال متابعة السنة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٤
٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٢١٤/٤٩ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة، المبينة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق

الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت بموجبه العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداءً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك الحاجة إلى تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين مع الاحترام التام لتمييزهم وللمبادراتهم.

وإذ تؤكد من جديد أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تذكر بتخصيص يوم في كل سنة، ابتداءً من السنة الأولى للعقد، يحتفل به بوصفه اليوم الدولي للسكان الأصليين،

وإذ ترحب بتوصية الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التابعة للجنة حقوق الإنسان، بأن يكون الاحتفال باليوم الدولي في ٩ آب/أغسطس من كل سنة، وهو تاريخ الذكرى السنوية لانعقاد أول اجتماع للفريق العامل في عام ١٩٨٢،

وإذ ترحب أيضاً بتعيين الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان منسقاً للعقد،

وإذ تدرك أهمية النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار العقد، وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان طلبت إلى الفريق العامل، في قرارها ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٣٣)، أن ينظر على سبيل الأولوية في إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين،

وإذ تشير إلى طلبها إلى المنسق أن يقوم بتنسيق برنامج أنشطة العقد بالتعاون والتشاور الكاملين مع الحكومات، والهيئات المختصة، ومنظمة العمل الدولية وغيرها من الوكالات المتخصصة، ومع منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية،